تجزيه من زكاة دينه حكاه شيخنا واختاره ايضا لان الزكاة مواساة وعند الحنفية تسقط
زكاة الدين بالابرا منه ولو بلا نية ولا تكفي الحوالة بها جزم به ابن تميم وغيره وسبق في تمام
الملك من كتاب الزكاة هل الحوالة وفا وذكر الشيخ في انتقال الحق بالحوالة ان الحوالة
بمنزلة القبض والا كان بيع دين بدين وذكر ايضا انه اذا حلف لا فارقته حتى يقضيه حقه
فاحاله به ففارقه ظنا منه انه قد بري انه كالناسي ويجوز دفع زكاته الى غريمه ليقضي
بها دينه سواء دفعها اليه ابتداء او استوفى حقه ثم دفع اليه ليقضي به دين المقرض نص
على ذلك قال احمد ان اراد احيا ماله لم يجز وقال ايضا ان كان حيله فلا يعجبني وقال
ايضا اخاف ان يكون حيله فلا اراه ونقل ابن القاسم اذا اراد الحيلة لم يصلح ولا يجوز قال
القاضي وغيره يعني بالحيلة ان يعطيه بشرط ان يردها عليه من دينه فلا يجزيه لان من شرطها
تمليكا صحيحا فاذا شرط الرجوع لم يوجد فلم يجزيه وذكر الشيخ انه حصل من كلام الامام احمد
انه اذا قصد بالدفع احيا ماله واستيفا دينه لم يجز لانها لله فلا يصرفها الى نفعه وفي
الرعاية الصغرى ان قضاه بلا شرط صح كما لو قضى دينه بشي ثم دفعه اليه زكاة ويكره
حيلة كذا قال وذكر ابو المعالي الصحة وفاقا الا بشرط لانه تمليك كذا قال واختار في
النهاية الاجزا لان اشتراط الرد لا يمنع التمليك التام لان له الرد من غير جنسه فليس
مستحقا وكذا قال والكلام ان ابرا المدين محتسبا من الزكاة كذا قال وذكر ابن تميم كلام
القاضي ثم قال والاصح انه اذا دفع لجهة الغرم لم يمنع الشرط الاجزا ثم ذكر كلام الشيخ
ثم قال وان رد الغريم ما قبضه وفا عن دينه فله اخذه نص عليه وعنه فيمن دفع الى غريمه
عشرة دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وفا عن دينه لا اراه اخاف ان تكون حيله ودين الله في الاخذ
لقضائه كدين الادمي ولامره عليه السلام لسلمة بن صخر لصدقة بني زريق لتكفير كفارة
الظهار **فصل** السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان لان من لهم
رزق راتب يكفيه مستغن بذلك و فيدفع اليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غناهم
نقل صالح اذا اوصى بفرس تدفع الى من ليس له فرس احب الي اذا كان ثقة وفي جواز شرا
رب المال ما يحتاج اليه الغازي ثم يصرفه اليه روايتان ذكرهما ابو حفص وللشافعيه
وجهان الاشهر المنع لانه قيمة اختاره القاضي وغيره ونقله صالح وعبد الله وكذا نقله
ابن الحكم ونقل ايضا يجوز لانه لم يعتبر صفة المدفوع اليه وهو فقره لم يعتبر صفة المال
وغير الغازي بخلافه ولا يجوز ان يشتري من الزكاة فرسا تكون حبيسا في الجهاد و
دارا او ضيعة للرباط او يقفها على الغزاة ولا غزوة على فرس اخرجه من زكاته نص
عليه ذلك و لانه لم يعطها لاحد وجعل نفسه مصرفا ولا يغزو بها عنه وكذا لا يحج
بها ولا يحج بها عنه و وان اشترى الامام بزكاة رجل فرسا فله دفعها اليه يغزو عليها
كما له ان يرد عليه زكاته لفقره او غرمه وان لم يغز رده و لانه اعطي على عمل
لم يعمله نقل عبد الله اذا اخرج في سبيل الله اكل من الصدقة وهل يردون ما فضل بعد
غزوهم وعودهم لزوال الحاجة جزم به جماعة ام لا جزم به في منتهى الغاية في المسئلة
قبلها لانه جعل على ما اخذ عليه ولانه اخذ كفايته وانما ضيق على نفسه فيه وجهان
وهل يقبل قوله انه غاز جزم به الشيخ لانه لا يمكن اقامة البينة ام بينة فيه وجهان
ويتوجه ان الرباط كالغزو وذكر بعضهم ياخذ نفقة ذهابه وما امكن من نفقة

اقامته

هذا مفهوم العلة ذكره انه ان قضى الغريم ثم قضاه بعد ذلك ... المدين ليقضي المقرض والله اعلم

اقامته والحج من السبيل نص عليه وهو المذهب عند الاصحاب وعنه لا اختاره الشيخ
و فعلى الاولى ياخذ الفقير وقيل والغني كوصيته بثلثه في السبيل ذكره ابو المعالي ويأتي
في اخر الوقف ما يحج به الفرض ويستعين به فيه جزم به غير واحد وعنه والنفل
وهو ظاهر كلام احمد والخرقي وصححه بعضهم والعمرة كالحج في ذلك نقل جعفر العمرة
من سبيل الله وعنه هي سنة **فصل** الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به
في سفر مباح وفي نزهة وجهان وعلله غير واحد بانه ليس بمعصية فدل انه يعطي في
سفر مكروه وهو نظير اباحة الترخص فيه لا سفر معصية فان تاب منه دفع اليه وفي الاخ
وقيل بل سفر طاعة جزم به في الرعاية الصغرى كذا قال وعنه ومن انشا السفر من
بلده و ش فياخذ ما يوصله الى بلده ولو مع غناه ببلده وياخذ ايضا لمنتهى قصده وعوده
الى بلده فيما روي عن احمد واختاره اصحابنا حكاه الشيخ عنهم لان الظاهر انما فارق وطنه لقصد
صحيح فلو قطعناه عليه اضررنا به بخلاف المنشي للسفر واختار الشيخ لا ياخذ وذكره صاحب
المحرر ظاهر رواية صالح وغيره وظاهر كلام ابي الخطاب ويقبل قوله انه ابن سبيل في وجه
بعضهم وجزم جماعة منهم ابو الخطاب والشيخ ببينة عملا بالاصل ويعتبر بينة انه فقير ان
كان عرف بمال والا فلا ويصدق في ارادة السفر بلا يمين ويرد ما فضل بعد وصوله و ش
لان الاخذ قارنه يسار سابق يقتضي التحريم لولا الحاجة المعارضة فيظهر عمل المقتضي لولا
المعارض ويكره هو له ويكون اخذه مستقرا كالملاك والغارم على ما سبق وقال ابو بكر الاجري
يلزمه صرفه للمساكين كذا قال ولعله مراده مع جهل اربابه **فصل** يجوز دفع الزكاة
الى مستحق الزكاة الى مستحق واحد وه م ويستحب استيعاب الاصناف الثمانية بها
لكل صنف ثمنها ان وجد حيث وجب الاخراج ولا يجب الاستيعاب نص عليه اختاره
الخرقي والقاضي والاصحاب وهو المذهب وه م كما لو فرقها الساعي و وذكره صاحب
المحرر فيه ع ولوصيته لجماعة لا يمكن حصرهم و ويخرج على هذا او الذي قبله خمس الغنيمة
وكقوله ان شفا الله مريضي فمالي صدقة فشفي مريضه وعنه يجب الاستيعاب اختاره
ابو بكر وابو الخطاب ابو بكر وابو الخطاب و ش فلا يجزي من كل صنف دون ثلثه و ش
فعلى هذا ان دفع الى اثنين ضمن نصيب الثالث وهل يضمن بالثلث لانه القدر المستحب
او باقل جزو من السهم لانه المجزي يخرج وجهان كالاضحية اذا اكلها وعنه يجزي واحد
اختاره في الانتصار وصاحب المحرر لانه لما لم يمكن الاستغراق حمل على الجنس كقوله لا تزوجت
النسا وكالعامل و مع انه بلفظ الجمع وفي سبيل الله وابن السبيل لا جمع فيه وقال ابو
الخطاب في خمس الغنيمة واذا وجب الاستيعاب فيه لم يفوله في الزكاة خ ولا يجب التسوية
بين الاصناف ان وجب الاستيعاب كتفضيل بعض صنف على بعض وكالوصية للفقرا
بخلاف المعين وقال صاحب المحرر وظاهر كلام ابي بكر يعطي العامل الثمن وقد نص عليه احمد
وجرته و ش وقال صاحب الرعاية ان قلنا ما ياخذه العامل اجرة اجزا واحد والا فلا و ح يسقط
سهمه ان اخرجها ربها بنفسه وان حرم نقل الزكاة كفي الموجود ببلده في الاصح ومن تبعه
سببان اخذ بهما وقال صاحب المحرر على الروايتين لانه عليه السلام اعطى سلمه ابن صخر الفقر
ودين الكفاره وللعموم كتخصيص كالميراث وتعليق طلاق بصفات تجتمع في عين واحدة و لا
يجوز ان يعطى باحدهما لا بعينه لاختلاف احكامهما في الاستقرار وعدمه وقد يتعذر الا

ويسقط

والسلام

ستيعاب

Copyright © King Saud University